كفا كفا وبوضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان يفيض الماء
على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا قصر الماء
كما مر وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يدلك في كل كرة وما يصل اليد اليه
وان تأخذ المغتسلة من الحيض او النفاس طيبا وتجعله على قطنة ونحوها
وتدخلها في فرجها والمسك اولى فان لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير والاسراف حرام ولو على شط البحر وان لا
يغتسل في الراكد ويستغنى الوضوء كلما استحب في الغسل ومكروهاته مكروهة
فيه ولو ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق ان يستحب ان يتدارك
ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور
العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب
الناس ان ينظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح
الكريهة وحسن الادب معهم ليزيد المحبة (المودة) والوقار ويجب على من دخل الحمام
ان يستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من
يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة الحمام قبل ان يدخل
وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وان لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا في
وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيها الا من كان اهل الصيانة والديانة **كتاب
التيمم** وله اسباب مجوزة تجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول اليه
الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء هنالك تيمم بلا طلب
وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا اوجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت

فلو شرط تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب اخر والطلب
ان يفتش في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان
في مستو من الارض والا فيجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم
بالاشتغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا او بالنداء
عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب الاستيهاب
اذا وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في
يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول
ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم
معه او لمؤنة سفره كالماكول والمشروب والمركوب لم يجب الشرى والا فيجب
ان يبيع بثمن المثل هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه تيمم وصلى
ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الراس بالثلج بخلاف لو وجد من الماء ما لا يكفيه
حيث وجب الاستعمال قبل التيمم **الثاني** فقد الدلو والرشاء فلو وجد
الماء في البير ولم يجد الالة جاز له التيمم ولو اعير له الالة او وهب او
بيع او يوجر بعوض المثل وجب القبول ان وجد عوضه وفضل مما ذكرنا كما
يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه
ذلك **الثالث** بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافرون لالتقاء
والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث او في حد لو سعى اليه فات الوقت
تيمم ولا يجب السعي وان امن نفسا او مالا او انقطاعا ثم ان تيقن
الوصول الى الماء في اخر الوقت فتاخير الصلوة للاداء وبالوضوء اولى وان
ظن الوصول او العدم او تساويا فالتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)